

181556 _ حديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) لا يعنى منع الفقير من الزواج .

السؤال

في المملكة المتحدة البريطانية هناك الكثير من الطلاب الذين يعملون ؛ لتجنب الوقوع في الحرام لأنهم يريدون النكاح ، وقد قرأت حديثين يبدوان متناقضين .

الأول: فيه: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

والآخر: "أن النبي زوج امرأة لرجل فقير". فالحديث الأول وفق ما أرى يقول بأن الرجل يجب أن يكون مستعدا ماليا لينفق على زوجته، والثاني يقول بإنه زوج فقيرا لا يملك مالا.

هل الحديثان متناقضان أم أنني أسيء الفهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما الحديث الأول ، فرواه البخاري (5066) ومسلم (1400) عن ابن مسعود قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مَنكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) .

وأما الحديث الثاني ، فرواه البخاري (5030) ومسلم (1425) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ : " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ حَلَّتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعْدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَبَهُ ثُمَّ طَأْطاً رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأْتُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا طَأْطاً رَأُسَهُ ، فَلَمَّا رَأْتُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَبُسْتُهُ لَمْ يَعُنْ لَكَ بِهَا كَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : (انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد) ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : (انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي _ قَالَ سَهُلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ _ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَسِمُّكُ مَا مَعَكَى عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسِتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَى طَالَ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ : (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسِتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَى طَالَ عَمْ هَا إِنْ لَبِسُهُ مُولِيًا فَأَمَر بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : (انْهَبْ فَقَدْ مَلَكُنُكَهَا بِمَا مَعَى مَنْ الْقُرْآنِ ؟) قَالَ : (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكُتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) .

والحديثان ليسا بمتناقضين بحمد الله ، وإنما جاء كل منهما لمورد يخصه ؛ فحديث ابن مسعود خطاب لعموم الشباب وعموم الراغبين في النكاح ، لبيان أن النكاح لا بد له من مؤنة وكفاية حتى يستطيع الزوج القيام بما يجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى .

والباءة هي مؤن النكاح ، فأراد الشارع أن يبين هذا الأصل ، وهو أن الزواج ليس مجرد عقد أو قضاء شهوة في حِلّها ، وإنما هو مسئولية وتكليف ومحط قوامة الرجال على النساء .

" ودل أيضا على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم ; لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان ، فهو من أسباب العفة وغض البصر "

"مجموع فتاوى ابن باز" (3 /329) .

كما أن في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) دليلا على أن المشروع لمن استطاع الباءة وتكاليف النكاح ، أن يبادر إلى النكاح .

قال علماء اللجنة: " المبادرة بالزواج للشاب هو السنة لمن استطاع تكاليف الزواج ، والقيام بالحقوق الزوجية " انتهى من " "فتاوى اللجنة الدائمة" (18 /6) .

راجع جواب السؤال رقم: (9262).

أما الحديث الآخر فهو قضية عين ، ومسألة تخص شخصا فقيرا أراد النكاح والعفاف ، فزوّجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك دليل على أن الفقر في ذاته لا يمنع من النكاح إذا كان الزوج ذا بالتي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك دليل على أن الفقر في ذاته لا يمنع من النكاح إذا كان الزوج ذا دين ، حسن الاعتقاد في ربه ، وكانت المرأة كذلك ، فإن ذلك مع قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضُلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور/ 32 ، فبحسن التوكل ، والرغبة في العفاف ، وطلب ما عند الله من الفضل ، يرجى لمثل هذا الناكح أن يعينه الله ، ويرزقه من فضله ، كما روى الترمذي (1655) وحسنه عَنْ أَبِي هُريْدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَلَاثَةٌ حَقٌ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله للحديث بقوله : " بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّه مِنْ فَضْلِه) هُوَ تَعْلِيل لِحُكْمِ التَّرْجَمَة ,) " ، قال الحافظ رحمه الله : " قَوْله : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمْ اللَّه مِنْ فَضْله) هُوَ تَعْلِيل لِحُكْمِ التَّرْجَمَة , وَمُحَصِّلِه أَنَّ الْفَقْر فِي الْحَال لَا يَمْنَع التَّزْوِيجِ , لِاحْتِمَالِ حُصُول الْمَال فِي الْمَآل " انتهى .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: " رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى ، فقال : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضِلْهِ) .

وعن ابن مسعود قال : " التمسوا الغني في النكاح " .

"تفسير ابن كثير" (6 /51) .



قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" أمر _ سبحانه _ في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء ، وأخبر وهو الصادق في خبره ، أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء ، حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج ، بل هو من أسباب الرزق والغنى " انتهى من "فتاوى إسلامية" (3 /213) .

فحثُّ المستطيع على الزواج لا يعنى منع غير المستطيع منه ، وخاصة إذا خاف على نفسه العنت .

وإرشاد غير المستطيع إلى الصيام لقمع الشهوة وإسكانها ، وذلك لا يمنع أيضا من طلب النكاح ، فربما وجد من يعينه على النواج ، وربما وجد من ترضى به على حاله لدينه وصلاحه ، فهذه قضايا أفراد ، تختلف باختلاف الأحوال والعادات ، أما مضمون حديث ابن مسعود فأدب عام ، وإرشاد لغير القادرين على النكاح إلى صيانة أنفسهم بالصيام ، ومن وجد منهم وسيلة للزواج فلا حرج عليه ، بل يُرغّب فيه ويُحثّ عليه ، ولذلك لما قال (ومن لم يستطع) لم يقل (فلا يتزوج) وإنما قال (فعليه بالصوم) لئلا يقع في المعصية ، أما إذا قدر على الزواج مع بعض الكلفة والمشقة فلا حرج عليه فيه بلا شك ، وإنما جُعل الصيام على البدل عند عدم القدرة ، فإذا أمكن الأصل ولو بكلفة فهو أولى .

والله تعالى أعلم.